

في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثم مثله في ذلك الموضع غالباً بالوقت
والثالث له قدر راحر نقله إلى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يتقدم أحد اختبا
أياه ولو منع الاستيقاظ أو غيرها بمنزلة القدر في جرحه وجرحه في ذلك
تدقيقه للاختباب ولو قيل يجب التحصيل في كل حال والزيادة ثم مثلها بالمكان
حسناً في لومها بالاختباب وقد رتبت شدة الأول يستحق من ذلك بل لو لم يكن ذلك
وأمكن الإدمان في البديلين ببعض أو بغيره من ذلك لم يقل المداومين شدة
بعضه ببعض ثم هذا كله إذا لم يتجسس في الثوب بقصر يزيد على الثوب الأخر من
الماء وأجره للجلد السبل الثالث الحاجة المبالغة في غيره من مثل إلهها
إذا وجد الماء والحاجة إليه لظنه أو عطشه في غيره أو جوارحه من الحبال أو
الماء ليعود في راحته من حار التيمم وذكرنا من الغمر في العزالي ترد في التردد
لعطشه في غيره والمذموم قطع جوارحه وضبط الحاجة بقدر ما يستلزم في المرض
المعبر إن شاء الله تعالى والعطشان إن يراه من ضاحه فقوله المبدله وعبر
من الجوارح في الحرك والمزود والخزير والكل العتور وسائر الفواسق الخمس
وقال في معاصيها ما لا يجلسان في ثوبها بالتمام في شدة على اللام قال أبو علي
الرجاحي يعم الرائي في المأورد والخزون ثم كان مرة من طاهر ونحوه وعطش
توصفا بالطاهر ونحوه الخمس **فصل** ذكر ذلك في كل المأورد هذا
ثم إنك واختار أنه يشرب الطاهر ويستم وهذا هو الصحيح وهذا الخلاف فيما
يحدث حول الوقت إن شاء الله فيشرط الطاهر إلا في صرح في المأورد قال الترمذي
ولو كان يربو وجود الماء في غيره ولا يثقته فيقال له التزود وجماع الأصح
جوازها والقاعلم المسئلة الثانية في السبب المشايخي رضي الله عنه إذا مات وجب
وله ما ورقتة عطاش شربوع وموم واد وأمنه في ميراثه وضوء المسئلة
رجعوا إلى البديل وإن أراد البئر الغنيم موضع الخلاف وفيه وقيل إن مثل الماء
المسئلة الثالثة إذا أوصى أو وصي في مال أو في السائر به فحضر ميت وجب
وجابض من غير ذلك ثم وحدت والميت وصاحب الحياصة ولا يشترط احتقان
الميت مول في شرط كالموتوع إنسان ربه وفيه وجه سناده شرط

الأول والثاني والثالث

أول
لث

وتوطأت لثان لخدمتها من الأخر وكان قبل موتها ما بقي أحد مما فالأول أو لي
وإن كان ما أوتى أو جزأ ما تقدمت مما فاضلها أو لي فاستويا أقرع بينهما
أما إذا اجتمع الحنف في الكايفر فلاتها وأخذ الأصح الكايفر في الثابت الحنف والثنا
سواء فعل هذا أن طلب خلاصتها لنفسه والأخر القرعة فإن لم يوجب استعمال
الناقص أقرع وأرأه جناه أقرع الأصح والثاني يقسم فإن اتفقا على التمسك
إن أوجبنا استعمال الناقص والأفلا ولو اجتمع حنف وحدت فإن كان الناقص
للموتود والعتل بالمحدث أو لي إن لم يوجب استعمال الناقص وإن أوجبه
فأوجه الأصح المحدث أو لي والثاني الحنف والثالث شوا إن لم يجره وطأ
منهما فاجب أو لي إن أوجبنا استعماله والآخر كالمعدوم وإن كان فضل
عز الوصية ون العتل بالحنف وإن لم يوجب استعمال الناقص وإن اجتمعا
ففي الأوجه الثلاثة أصحهما الحديث أو لي وإن فضل عزك في أحد أو لم يفضل
عز واحد أو كفي الحديث والحديث فالحنف أو لي لظننا ولو اتفقا في مولا الحنف
ليانما متاح واستنوا في إجابة وإن شئت ليد إليه ملكه بالتسوية ولا يجب
لأحد أن يبدل صبه لغيره وإن كان لأحوج منه وإن كان ناقصاً إلا إذا قلنا
لجب استعمال الناقص إذا قاله إن شاء الله المحدث العزالي وقال في الاختيار
الأحوج فالأحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين وإن أراد الاحتباب للحننف
بعدد الأوج وإنهم لو تنازعوا كان كقوله إن شاء الله المحدث ومن إن يمارعهم
في الاستحباب ويقولون يجوز المذول عن شتم كرمه للطهران السبب
الرابع العزيب الجليل يذم كرمه العزالي رحمه الله سبحانه وتعالى يقول
ليس موسيكا فإن السبب بموظر القدم وذلك بوجوده وأما قضاء الصلاة
فإنه أحر والأقرب في الحرسب القعدا وفيما يقضي من الصلوات **فصل**
في ما وجه طابزقات من ماله ضون إذا اضل حله أو ماه فقد أمس وجه
كما لو وجد فنوته إلى لا يجوز له التيمم من وجه غام فلهذا ذكر العزالي حجه
الله في الأسباب الجيدة للأهلام على التيمم والله أعلم وفيه مسائل الأولى
لو سئل الماني حله أو علم موضع ترويه يرضيها أو صلى التيمم فربما كان

جوز